

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب الكتابة .

قوله وهي بيع العبد نفيه بمال في ذمته .

زاد غيره بعوض مباح معلوم مؤجل .

وليس الكتابة مخالفة للأصل لأن محلها الذمة .

قوله وهي مستحبة .

هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشراح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني والشراح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفاائق والفروع .

وعنه : واجبة إذا ابتعاها من سيده أجبره عليها بقيمتها اختاره أبو بكر في تفسيره .
قال في القواعد الأصولية وهو متوجه .

قال الشيخ تقي الدين ٦ وعلى قياسه وجوب العتق في قوله أعتق عبديك عنك وعلي ثمنه وقدم في الروضة أنها مباحة .

فائدة : لا تصح كتابة الموهون على الصحيح من المذهب قطع به كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : تجوز كعترقه وهو الصواب وتتجاوز كتابة المستأجر .
قوله لمن يعلم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم المصنف والمجد وصاحب الوجيز والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

قال في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية وغيرهم المكتتب الصدوق .

وقال في الرعاية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية وصدقه .

وقال في الواضح والوجيز والتبيّنة وهي مستحبة مع كسب العبد وأمامنته وصدقه .

وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق فأسقطوا الأمانة